

# القانون الأساسي

## الباب الأول: تأسيس الجمعية – المدة – المقر

### المادة 1: التأسيس

عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 365.58.1 الصادر في جمادى الأولى 1378 هـ الموافق 15 نونبر 1958 م، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 285.73 بتاريخ 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بالقانون 75.00 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف 1-20-206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 هـ الموافق 23 يوليوز 2002، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 2002/10/10 ص.2892 تأسست جمعية وطنية لأمد غير محدد تعنى بالتنمية المستدامة.

### المادة 2: التسمية

(ASBI) جمعية الخدمات الأساسية المندمجة

### المادة 3: المقر

يوجد المقر المركزي للجمعية بالعنوان التالي: شارع المعتمد بن عباد حي الشرفاء- شفشاون. وفي حالة تغييره يتم الإخبار بذلك.

## الباب الثاني: الغايات والأهداف

### المادة 4: الغايات

1. المساهمة في تحسين الظروف المعيشية للسكان؛
2. إرساء حكاما تتيح تحقيق التنمية المستدامة.

### المادة 5: الأهداف

1. الترافع من أجل إدماج حاجات الطفولة الصغرى في البرامج التنموية؛
2. الترافع من أجل إشراك الأطفال والشباب والنساء في تدبير الشأن المحلي؛
3. الترافع من أجل إدماج الفئات ذات الحاجات الخاصة أو في وضعية صعبة.
4. الترافع من أجل محاربة الفقر والحفاظ على البيئة؛
5. العمل على إدماج المرأة في التنمية والنهوض بوضعيتها؛
6. المساهمة في محاربة كل أشكال العنف الموجهة ضد النساء والأطفال؛
7. إرساء أساليب ملائمة لشراسة فعالة مع دعم كفاءات الفاعلين المحليين؛
8. المساهمة في النهوض بصحة الساكنة؛
9. الدفع في اتجاه إدماج قضايا الطفولة والشباب والمرأة في مخططات التنمية الجماعية؛
10. إنجاز دراسات حول المواضيع المرتبطة بأهداف الجمعية ونشرها وتوثيق أنشطتها.

## **المادة 6:**

- بلوغ هذه الغايات والأهداف سيتم اعتماد إستراتيجية شمولية تنبني على ما يلي:
- المقاربة التشاركية
  - مقاربة القرب
  - المقاربة الحقوقية
  - المقاربة المندمجة المبنية على حقوق الطفل
  - مقاربة النوع

## **الباب الثالث: الهيكلة**

## **المادة 7:**

تتكون هيكله الجمعية من مؤسسات تقريرية ومؤسسات تديرية تتمثل في الجمع العام والمكتب الإداري.

## **المادة 8:**

الجمع العام الوطني هو أعلى هيئة تقريرية، يحضره الأعضاء ، ويستدعى لحضور أشغاله الأعضاء الشرفيون وشركاء الجمعية بصفة ملاحظين، وكل من يرى المكتب الإداري فائدة في حضوره.

## **المادة 9:**

صلاحيات الجمع العام:

1. يحدد تصورات الجمعية وأهدافها وتوجهاتها؛
2. المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي؛
3. تعديل القانون الأساسي؛
4. انتخاب المكتب الإداري؛
5. حل الجمعية أو إدماجها في جمعية أو جمعيات أخرى تسعى لنفس الأغراض بعد تصفية ذمتها المالية والأدبية.

## **المادة 10:**

يجتمع الجمع العام بصفة عادية بدعوة من رئيس الجمعية أو من ينوب عنه بالتفويض مرة كل ثلاث سنوات، وبصفة استثنائية من ثلثي أعضاء المكتب الإداري؛ ويحدد المكتب الإداري جدول أعماله.

## **المادة 11:**

يتكون المكتب الإداري من عدد فردي ، ينتخب أعضاؤه مرة كل ثلاث سنوات.

## **المادة 12:**

يترشح للمكتب الإداري الأعضاء النشطون في الجمعية، أو من قدم عملا معترفا بنجاحه لصالح الجمعية.

## **المادة 13:**

صلاحيات المكتب الإداري:

1. تنفيذ قرارات الجمع العام؛
2. وضع خطط للعمل والتنسيق مع مكاتب الفروع من أجل وضع خططها؛
3. تتبع ومواكبة أنشطة ومشاريع مكاتب الفروع؛

4. البحث عن مصادر التمويل للمشاريع ومد مكاتب الفروع بالوسائل المادية والتقنية المتاحة.

### **المادة 14:**

يتكون المكتب الإداري من:

1. رئيس ونوابه
2. كاتب عام ونوابه
3. أمين المال ونوابه
4. مستشارون

### **المادة 15:**

يقوم المكتب الإداري بتوزيع المهام بين أعضائه، ويتولى الرئيس تنسيق أعماله والتكلم باسم الجمعية؛ ويمكن للرئيس أن يعين من ينوب عنه في تمثيل الجمعية.  
يضع المكتب الإداري قانونا داخليا ينظم الاختصاصات والعلاقات بين أعضائه.

### **المادة 16: مكاتب الفروع**

يمكن للجمعية أن تؤسس بنيات تمثلها على المستوى المحلي أو الإقليمي.

## **الباب الرابع: العضوية**

### **المادة 17:**

تمنح العضوية في الجمعية من قبل المكتب الإداري بعد دراسة طلب الحصول عليها، وهي مفتوحة في وجه كل من يسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ويتمتع بكل حقوقه المدنية.

### **المادة 18:**

تفقد العضوية للأسباب التالية :

1. الوفاة
2. الاستقالة المصادق عليها من طرف المكتب
3. الإقالة
4. فقدان الحقوق المدنية

## **الباب الخامس: الموارد**

### **المادة 19:**

تتحدد موارد الجمعية في انخرافات الأعضاء و المقدرة ب 150 درهم لكل عضو سنويا والإعانات والهبات و التبرعات التي يسمح بها القانون و المنح التي قد تحصل عليها الجمعية.

### **الباب السادس: مقتضيات عامة**

### **المادة 20:**

تتخذ القرارات في جميع هياكل الجمعية بالأغلبية المطلقة من الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات ترجح كفة الرئيس.

### **المادة 21 :**

تمتتع الجمعية عن الخوض في المسائل السياسية.

### **المادة 22 :**

يقوم أعضاء الجمعية بمهامهم بصفة تطوعية ويمكن للمكتب الإداري أن يغطي مصاريف تنقل الأعضاء أثناء القيام بالمهام الموكولة إليهم.

### **المادة 23:**

يتم تحويل ممتلكات الجمعية في حالة حلها إلى مؤسسة خيرية أو جمعية لها نفس الأهداف من طرف لجنة ينتخبها الجمع العام.

### **المادة 24:**

يمكن للمكتب الإداري أن يرمم مكتب الجمعية، عند انسحاب أحد الأعضاء أو وفاته أو إقالته أو تعذر ممارسته لدوره لسبب من الأسباب بين انعقاد الجموع العامة.

**رئيس الجمعية:**